

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ من يونيو ٢٠١٣م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم على
و خالد أحمد الواقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / خالد عبد الرحمن الحاتم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر ٢٠١٢)

المرفوع من:

اسامة منصور صالح الرشيدی.

ضد:

- ١- عسکر عوید عسکر بقان العزی
- ٢- سعد على خالد خلفور الرشیدی
- ٣- مسعود نشمي عود معنچ الحريجي
- ٤- مبارك بنية منعپ فهد الطريجی
- ٥- ذکری علید عوض بطی الرشیدی
- ٦- خالد رفاعی محمد الشیبی
- ٧- محمد ناصر مطر البرک الرشیدی
- ٨- مبارك بنية خلف العرف
- ٩- مشاری ظاهیر معاشی فاضل الحسینی
- ١٠- مبارك صالح حسن على النجادة
- ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
- ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ١٣- وزير العدل والشؤون القانونية بصفته
- ١٤- وزير الداخلية بصفته
- ١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

الوقائع

حيث إن الواقع - حسبما يبين من الأوراق - تتحقق في أن الطاعن (اسامة منصور صالح الرشيدی) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢ في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن

في ١٢/١٢/٢٠١٢، حيث قيدت في سجلها برقم (١٥) في ١٢/١٢/٢٠١٢، حيث قيدت في سجلها برقم (١٥)

(١) نعم قد يطلب عصابة الافتخار عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها،
فبموجب المرسوم رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة مشوباً بالبطلان لمخالفته
الدستور، فهو لا منطاع عن بيان إجراء هذا الحل قد جاء بناء على طلب وزارة صدر
بذلك فيها المرسوم رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٢، وأنه وإن قام الوزراء فيها بموجب المادة
(٥٧) من الدستور بـ(أداء اليمين) الدستورية - بالصيغة المنصوص عليها في المادة
(٨٠) - أداء اليمين، إلا أنهم لم يزدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة
من الدستور الذي يحتم على اختيار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا
المجلس بـ(نظام وظائفهم)، وبالتالي فإنه ليس بهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي
في الفيدرالي بـ(عمل) يختص بـ(صلاحتها) بمجلس الأمة قبل أداء هذه اليمين، ومن ثم فإن إجراء
هذا الافتخار الذي يصدر بناء على طلب منها، يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد
به في المحكمة، أقول: بما يمتلكه ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة
العصابة لافتخارها أخطاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناء على إجراء هذا الحل الباطل.

النقطة) أن عملية الانتخاب قد أجريت في ظل ممارسات بقوتين - أصدرتها السلطة التنفيذية بغير توافقها المفترض في غيبة مجلس الأمة بسبب حله - جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية بحسب تأكيدتها بمصادر من الدستور، وقد تمثل ذلك في إصدارها للمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية بمجلس الأمة، وكذلك إصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات وتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ على عارض النشاطات أحصاء مجلس الأمة، وقد ارتكنت السلطة التنفيذية في إصدار هذين المرسومين على المادة (٧١) من الدستور، في حين أن هذه المادة قد اشترطت حدود

ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ولا يمكن للحكومة أن تدعي حدوث ذلك فيما يخص هذين المرسومين، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، إذ لا يوجد في هذين المرسومين، أَنْهَا قَدْ صَدِرَا بِنَاءً عَلَىْ أَمْرٍ حَدَثَ فِي الدُّولَةِ يَسْتُوجِبُ لِلإِسْرَاعِ إلى اتخاذ تدابير لا تتحتمل التأخير، كما أن المادة المذكورة قد اشترطت أيضاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذا المرسومان خالفا الدستور الذي نص صراحة على أن جميع السلطات مصدرها الأمة (٦)، وأن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور (٥٠)، وأن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور (٥١)، وأن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور (٥٢)، وألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير (٧٤). وأن إصدار هذين المرسومين في فترة تعطيل المجلس النيابي بالحل فيه إهانة لسلطة الأمة ولمبدأ فصل السلطات، وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة (٥٢) من الدستور، فضلاً عن أن السلطة التنفيذية وإن رخص لها - على سبيل الاستثناء - إصدار مراسيم تكون لها قوّة القانون وفق المادة (٧١) من الدستور، فإن مناط استعمالها لهذه الرخصة الاستثنائية أن تقتضي بها ضرورة أو ظروف استثنائية، تتطلب إجراءات تستوجب السرعة في اتخاذها تدور معها وجوداً وعدماً، وهذه الرخصة إنما شرعت لمجابهة هذه الحالات والظروف، وليس لاتخاذها وسيلة للتعدى على الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، ولا ريب في أن المسائل المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء المجلس النيابي الذي أحكم الدستور قواعده، وكذلك تلك المسائل المتعلقة بضبط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتنظيم إجراءاتها، إنما يجمعها طابع واحد أن تنظيمها يكون بقانون، وتدخل في نطاق التشريع العادي ولا تدخل في نطاق التشريع الاستثنائي، ولا يمكن أن تكون وليدة الضرورة أو من خلق الظروف الاستثنائية، وما كان حرص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، إلا سداً لذرائع التحكم فيها والانفراد بها. وحتى لا تستقل الحكومة بذلك لتحقيق مصالحها، الأمر الذي يستتبع معه القول بأنه لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور من هذه الوجهة، ومن وجهة أخرى فإنه مما يزيد من تداعيات المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر

أنه أجرى تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً هذا التعديل، العدول عن نظام الانتخاب الذي أطروه على إتباعه « من ذي قبل » بطريقة تحدد الأصوات بالنسبة للناخب، إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد، مما يمثل ذلك مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، ودخل بقواعد العدالة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٣٦) منه، ويجافي ما يفترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل دائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جماء، وأن حق الانتخاب وحق الترشيح حقان دستوريان مرتبطان، يتداخلان التأثير فيما بينهما، لا يجوز تقييدهما ونقضهما، إذ جاء تعديل نص هذه المادة منظرياً على تكبيل لإرادة الناخب في تكيف اتجاهه وتقييد حقه الأصيل في التعبير عن رأيه، وفي اختياره الحر للمترشحين، وإلزامه بأن يقصر اختياره على مرشح واحد يعطيه صوته دون سواه، بدلاً من أربعة أصوات لأكثر من مرشح، في ظل تمثيل كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس عشرة مرشحين، وهو ما يعني حرمان مرشحين آخرين من أصوات الناخب كان يمكن أن يحصلوا عليها، وتحقق فوزهم في الانتخابات، ويجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرة فقط لا لمجموع الأمة فينهدم بذلك ركن من أركان النظام النايلي، كما أن التعديل الذي جاء به المرسوم بقانون سالف الذكر يفضي إلى إعطاء الأقلية تميزاً على حساب الأغلبية و يجعل التمثيل النايلي لا يعبر عن إرادة الأمة ولا يصور حقيقة رأيها.

وأنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، فإن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنهما آنفاً، وإن صدراً بالمخالفة للدستور، فإنه يستوجب القضاء بعدم دستوريتهما، لأنهما أثراهما بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

ثالثاً: أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وأنه كان من شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (الثانية) من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، الذي تم بموجبه تعديل طريقة التصويت في الانتخاب، وإصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ الذي قضى بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب بسبب إنشاء هذه اللجنة،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ الْجَلَسِ

الثـ..-

تابع - الحكم الصادر في الطعن المقيد برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ طعن خاصة بالانتخابات مجلس الأمة [بسند/٢٠١٢]

وذلك في وقت قصير، وفي فترة حرجة، وفي ظل عدم توقيع صدورهما، لا سيما وأن الحكومة قد استبقت إجراء حل مجلس الأمة برفع طعن مباشر أمام هذه المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. وقضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ برفضه، وهو يعني أن المحكمة لم يتبع لها عيباً في المادة (الثالثة) من ذلك القانون من الوجهة الدستورية يقتضي معه الاستجابة إلى طلب الحكومة في هذا الشأن، وأنه وعلى الرغم من ذلك فقد فوجئ الناخبون والمرشحون بإصدار هذين المرسومين، ومن بينهم الطاعن الذي عجز عن إعادة تنظيم حملته الانتخابية على ضوء هذه التعديلات غير المبررة والمخالفه للدستور، التي كان لها تأثيرها السلبي على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة، فقام بخوض هذه الانتخابات في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، وعزوف عدد كبير من الناخبين عن الاشتراك فيها، مما أهق به ضوراً مباشراً تمثل في خسارته لعدد كبير من أصوات ناخبيه، وإخفاقه في الفوز في انتخابات تلك الدائرة، وهو ما ظهر جلياً من إعلان نتيجتها بتدنى نسبة إقبال الناخبين على التصويت فيها، ونسبة الأصوات المحدودة التي حصل عليها كل من أعلن فوزهم بالنسبة إلى مجموع أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة، والتفاوت الواضح في نسبة الأصوات فيما بين هؤلاء الفائزين، فضلاً عن أنه قد شابت عملية الانتخاب «التي تمت في الدائرة في مواجهها المتعددة سواء في الاقتراء أو في إحصاء الأصوات أو في جمع النتائج أو في إعلان نتيجة الانتخاب» عيوب وأخطاء جسيمة، كان مرجعها إلى احتساب أصوات ناخبيه لصالح مرشحين آخرين، وظهور أخطاء في عملية تجميع الأصوات في جميع اللجان على الرغم من قلة عدد الناخبين في تلك الانتخابات قياساً بالانتخابات البرلمانية السابقة، وتوقف أعمال اللجان الفرعية بغير مبرر دون إنجاز مهامها، واضطرب العمل في اللجان بسبب حرص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات على سرعة إعلان النتائج ونسبة التصويت في الدائرة. وخلص الطاعن مما تقدم جمیعاً إلى طلب الحكم بإبطال هذا الانتخاب.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم


٦ - تأريخ - تمكين المتسار في مجلس الشعب برقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩ - ملحوظ خاصة بالمخالفات مجلس الأمة (ديسمبر ٢٠١٩)

بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلبته التي سبق أن أيداها في دفاعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ تنص على أن "كل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرة الانتخابية، وكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ...، وكان المستفاد من هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشروع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته، وكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه، أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرة الانتخابية، واحتضن المشروع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحبة عضويتهم. وقيام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر وواقع معينة تنصب أساساً على ما ينزع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرة الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والواقع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسيط المحكمة - وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام كمحكمة موضوع - رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والثبت من سلامتها، والتتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عرضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثراها بحكم اللزوم على واقع ما ينزع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بดائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديتها، فإذا قبلته، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت - من بعد - بإنزال قضاها على موضوع الطلب.



ويالبناء على ذلك، فإنه إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن، أنه قد شابها البطلان، أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلًا، تعين إعمالاً للولاية التي أسبغها الدستور والقانون عليها أن تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها، فيما أن تقضى بالغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل، أو بالغائرها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتبر أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضى ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة ياعلن من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس، أو أن تقضى بالغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي تحقق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة .

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة) في الانتخابات التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وطلب إبطال الانتخاب في تلك الدائرة على سند من أنه قد شابت إجراءاتها وقواعدها ومراحلها مخالفات دستورية وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة، فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن، بمقدمة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانوناً بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية، يكون غير صحيحة.

وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته المقررة قانوناً.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى أن ما أثاره الطاعن في طلبه متعلقاً ببطلان المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة، والمرسوم الصادر بدعة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه، إنما يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بطبيعتها أن تكون محل التقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعايتها لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط

وموازـينـ يـخـرـجـ زـمـانـ تـقـدـيرـهـ عـنـ اـخـتـصـاصـ الـقـضـاءـ،ـ وـهـيـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـخـسـرـ عـنـهـاـ

وـلـيـةـ الـقـضـاءـ يـاـعـتـبـارـهـ مـنـ أـصـالـ السـيـادـةـ.

وـحـيـثـ إـنـ مـاـ أـثـارـتـهـ إـدـارـةـ الـفـتـوـىـ وـالـتـشـرـيعـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ،ـ مـرـدـودـ بـأنـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ

قـدـ سـيـقـ لـهـاـ التـكـيـدـ فـيـ قـضـاءـ سـابـقـ عـلـىـ أـنـ الطـعـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـخـابـ أـصـنـاءـ مـجـلسـ الـأـمـةـ

أـوـ بـصـحةـ عـضـوـيـتـهـمـ لـهـاـ طـبـيـعـتـهـاـ الـخـاصـةـ،ـ وـأـنـ نـظـرـ هـذـهـ الطـعـونـ أـمـامـهاـ تـحـكـمـ الـتـشـرـيعـاتـ

الـمـنـظـمـةـ لـاـخـتـصـاصـهـاـ،ـ وـأـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الطـعـونـ تـنـتـظـمـهـاـ نـصـوصـ خـاصـةـ،ـ وـأـنـ

اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ بـالـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الطـعـونـ هـوـ اـخـتـصـاصـ شـامـلـ،ـ وـقـدـ جـاءـ نـصـ المـادـةـ

(الـأـولـىـ)ـ مـنـ قـانـونـ إـنـشـائـهـ دـالـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـبـماـ يـشـعـلـ بـسـطـ رـقـابـتـهـاـ عـلـىـ عـلـىـ الـإـنـخـابـ

بـرـمـتهاـ لـتـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهـاـ أـوـ فـسـادـهـاـ،ـ وـلـاـ خـلـفـ فـيـ أـنـ الـإـنـخـابـاتـ إـنـماـ تـرـتـبـطـ بـدـاهـةـ بـالـتـزـامـ

بـضـوـابـطـهـاـ إـجـرـاءـاتـهـاـ،ـ فـيـنـ صـحـتـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـتـزـمـتـ ضـوـابـطـهـاـ مـهـدـتـ لـصـحـةـ عـلـىـ

الـإـنـخـابـ،ـ وـبـنـ تـسـرـبـ إـلـيـهـاـ خـلـلـ تـزـعـزـ الـإـنـخـابـ مـنـ أـسـاسـهـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـنـ الطـعـونـ عـلـىـ

إـجـرـاءـاتـ هـذـهـ الـإـنـخـابـاتـ يـسـتـغـرـقـهـ بـحـكـمـ الـلـزـومـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ بـنـظـرـهـ لـتـأـيـدـ الـفـصـلـ

فـيـهـ بـحـكـمـ الـضـرـورةـ عـلـىـ عـلـىـ الـإـنـخـابـ،ـ وـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الـقـيـودـ الـإـجـرـانـيـةـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ

الـدـسـتـورـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـاـ أـوـ تـجاـوزـهـاـ أـوـ التـحلـلـ مـنـهـاـ تـذـرـعاـ بـاـنـهـاـ

أـعـمـالـ سـيـاسـيـةـ،ـ إـذـ أـنـ هـذـهـ القـوـلـ لـاـ يـسـتـقـيمـ فـيـ مـجـالـ إـعـمـالـ سـلـطـتـهـاـ الـمـقـيـدةـ طـبـقاـ لـلـدـسـتـورـ،ـ

لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ إـدـارـةـ الـفـتـوـىـ وـالـتـشـرـيعـ لـاـ يـلـتـمـ مـعـ طـبـيـعـةـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ

الـمـحـكـمةـ لـلـاعـتـبـارـاتـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ،ـ فـيـنـ مـاـ أـثـارـتـهـ فـيـ هـذـهـ الدـافـعـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ الطـاعـنـ يـنـعـيـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ طـعـنـهـ عـلـىـ عـلـىـ الـإـنـخـابـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ

الـمـحـكـمةـ لـهـاـ قـدـ جـاءـتـ مـشـوـبـةـ بـالـبـطـلـانـ لـخـالـفـتـهـاـ الـدـسـتـورـ،ـ إـذـ نـصـتـ المـادـةـ (٨٠)ـ مـنـهـ

عـلـىـ أـنـ "ـيـتـأـلـفـ مـجـلسـ الـأـمـةـ مـنـ خـمـسـيـنـ عـضـوـاـ يـنـتـخـبـونـ بـطـرـيقـ الـإـنـخـابـ الـعـامـ السـرـيـ

الـمـباـشـرـ،ـ وـفـقـاـ لـلـأـحـکـامـ الـتـيـ يـبـيـنـهـاـ قـانـونـ الـإـنـخـابــ".ـ

وـيـعـتـبـرـ الـوـزـرـاءـ غـيرـ الـمـنـتـخـبـينـ بـمـجـلسـ الـأـمـةـ أـعـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـلسـ بـحـكـمـ وـظـائـفـهـمــ".ـ

كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ (٩١)ـ عـلـىـ أـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـولـىـ عـضـوـ مـجـلسـ الـأـمـةـ أـعـمـالـهـ فـيـ الـمـجـلسـ

أـوـ لـجـانـهـ يـؤـديـ أـمـامـ الـمـجـلسـ فـيـ جـلـسـةـ عـلـيـةـ الـيـمـينـ الـأـتـيـةـ:

اً قسم باله العظيم ان تكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله وأؤدي أعمالى بالأمانة والصدق". كما نصت المادة (١٢٦) على أنه قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور. ومتى كان ذلك، وكان المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بحل مجلس الأمة قد جاء بناء على طلب وزارة صدر بتشكيلها المرسوم رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢، وأنه وإن قام الوزراء فيها بإداء اليمين الدستورية أمام الأمير، إلا أنهم لم يؤدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور التي نصت على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي فإنه ليس لهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي أو القيام بأي عمل يتصل بعلاقتها بمجلس الأمة قبل إداء هذه اليمين، ومن ثم فإن إجراء هذا الحل، والذي صدر بناء على طلب منها، يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبع ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناء على إجراء هذا الحل الباطل.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد". والمستفاد من هذا النص - حسبما أكدته هذه المحكمة في قضاء سابق - أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (٥٥)، وأن المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس وإنهاء مبتبراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو اختل التناوب والاسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تخير توقيته وتقدير مناسباته،

إلا أن الدستور أحاط الحل - نظراً لخطورته - ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسؤوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقابة، وبالتالي وجوب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية.

ومتي كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧، أنه قد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء. والواضح من هذا المرسوم أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أو انها وذهب محلها، وإنما جاء - حسبما هو ظاهر - لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني.

والحاصل أن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ في الطعون رقم (٥ و ٦ و ٢٩) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢" (بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل (المنتخب في عام ٢٠٠٩) "بقوة الدستور" سلطته الدستورية لأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً، ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن). بيد أن معظم أعضاء هذا المجلس أصرروا على عدم إكمال المدة المتبقية له امتناعاً لحكم الدستور، بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها، وبالتالي فلا وجه للاحتجاج على تصرف السلطة التنفيذية في استنادها إلى نص المادة (١٠٧) من الدستور في حل هذا المجلس بناء

على ذلك، إذ ليس من بين الدول الديمقراطية دولة تستطيع أن تظل أداتها التشريعية ومجلسها النهائي محظلاً لا بسبب، إلا إصرار أعضاء هذا المجلس على عدم حضور جلسته والمعروف عن القيام بعهادهم الدستورية. كما لا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقدمة عدم أداء الوزراء اليمنيين الدستورية أمام مجلس الأمة - بما من شأنه أن يغل بـ السلطة التنفيذية عن ممارسة الحق المقرر لها في الدستور بإجراء هذا العمل - ليس إلا للتثبت بظاهر النصوص دون النظر إلى جوهرها ومتناها. ولا نكران في أن الوزراء في هذه الوزارة قد قاموا بأداء اليمنيين الدستورية أمام الأمير قبل ممارسة صلاحيتهم كأعضاء في السلطة التنفيذية طبقاً لما يقضى به الدستور في المادة (١٣٦) منه، وإذا جاءت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بناء على هذا الحل، فإن النعي على المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينبع بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنها أجريت في ظل المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي أصدرتهما السلطة التنفيذية بقرارتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، في حين أنه لا تطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبها المادة (٤١) من الدستور، فضلاً عن مخالفتهما لأحكامه، وانعكاس أثرهما بحكم اللزوم على شرعة الانتخاب.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة في شأن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، باعتبار أن هذين المرسومين من التشريعات الاستثنائية، ومن الأعمال السياسية التي تتحسر عنها الرقابة القضائية، فضلاً عن أن الأمر في مدى قيام حالة الضرورة المجلحة لإصدار هذه التشريعات الاستثنائية، والموجات التي تقتضيها يعتبر شرطاً سياسياً متزوك أصلاً لتقدير السلطة

التشريعية وفقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، التي ناطت بمجلس الأمة وحده دون غيره سلطة إقرارها باستمرار العمل بها أو عدم إقرارها ليزول ما كان لها من قوة القانون. وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يخالف صريح

تصوّص الدستور والقانون، لأسباب عدّة:

أولاً: أن الدستور الكويتي الصادر منذ أكثر من خمسين عاماً جاء متضمناً النص صراحة في المادة (١٧٣) منه على تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، كما أن هذا الدستور وقانون إنشاء هذه المحكمة الصادر إعمالاً له، قصراً سلطة الفصل في دستورية التشريعات عليها، وناظر بها دون سواها ولایة الفصل فيها، صوناً للدستور وحمايته، ومرجعها في مباشرة هذه الولاية إلى تصوّصه وأحكامه.

وثانياً: أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة هي بطبعتها لا تتناول إلا التتحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تتپسّط على التشريعات كافة، على اختلاف أنواعها، ومراتبها، وأياً كانت طبيعتها، سواءً أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أيًّاً أصلية، أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية، أم تشريعات فرعية أيًّاً لوائح، كما تشمل أيًّاً قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه. وبالتالي فلا يسُوغ النظر إلى التشريع أيًّاً كان موضوعه، أو نطاق تطبيقه، أو الجهة التي أقرته، أو أصدرته على أنه عمل سياسي، أو يغلب عليه الطابع السياسي، إذ أن من شأن هذا القول أن يفرغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يهدى هذه الرقابة من أساسها.

ثالثاً: أن نص المادة (الأولى) من قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً جهراً باختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين، وأمام النص الصريح تنتفي الحاجة إلى التأويل والاستنتاج، فلا اجتهاد مع النص، وهو مما يقطع أن اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه التشريعات الاستثنائية لا جدل ولا مماراة فيه.

رابعاً: أن مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور، مقيدة في ذلك بالامتناع إلى تصوّصه وأحكامه وعدم الخروج عليها. وغنى عن البيان أن الدستور

وإن أعطى للسلطة التنفيذية - بشروط خاصة - حق إصدار مرسوم من طبيعة تشريعية طبقاً للمادة (٤١) منه، استثناءً من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي، بيد أن هذه السلطة الاستثنائية لا يمكن ممارستها إلا في الحدود التي يبيتها نص هذه المادة، ومن بين هذه الشروط التي لا غنى عن وجوب الالتزام بها، أن تكون ممارستها لهذه السلطة الاستثنائية فيما بين أدوار انعقاد المجلس التأسيسي، أو في فترة حله، وأن تكون هذه المراسيم الصادرة عنها من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، وألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذه الشروط باعتبارها من القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة سلطتها الاستثنائية في هذا النطاق لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى ممارستها ولايتها بالفصل في مدى دستورية هذه المراسيم، للاستثناق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور، وأنه لما كان التشريع الاستثنائي هو تشريع مؤقت إذ يبقى رهيناً بإرادة المشرع، لذا فقد أوجب نص المادة (٤١) عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وللمجلس أن يبعثها فيقرها، أو لا يقرها فيسقطها، ليزول ما لها من قوة القانون. ورقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني، إلا أنها في حقيقة رقابة سياسية، ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم، ولا صحة في القول بأن إقرار المجلس لها من شأنه أن يحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية، ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه أن نص المادة (٤١) قد جاء صريحاً في اشتراط ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، ومن البديهي أن القول الفصل في مدى اتفاقها أو تعارضها مع الدستور معقود أصلاً لهذه المحكمة - دون سواها - بما لها من اختصاص بالرقابة على دستورية التشريعات.

وبالترتيب على ذلك، فإنه ليس في شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢ أن يكونا بمنأى عن رقابة هذه المحكمة التي تخضع لها التشريعات كافة، ولا يعتبر إصدارهما من الأعمال السياسية على نحو ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع، وبالتالي فإن الدفع المبدى منها بعدم اختصاص هذه المحكمة بهذا الشأن يكون - من ثم - غير قائم على أساس صحيح وواجب الإطراح.

وحيث إن الطاعن يستهدف بنعيه بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب
الدفعة بعدم دستورية هذين المرسومين لمخالفتهما نصوص المواد (٦) و(٥٠) و(٥١)
و(٥٢) و(٧١) و(٧٩) من الدستور.

وحيث أن الأصل في القوانين والتشريعات بصفة عامة أنها تصدر لحاجات الأمة،
وخيرها ما كان منها معيناً تعبيراً صادقاً عن إرادتها واتجاهاتها، ملبياً لمتطلباتها، وأن
أدنى الوسائل تحقيقاً لذلك أن يعهد إلى الهيئة التشريعية من تواب الأمة وممثلها بسم
هذه القوانين، منفردة أو مشتركة مع السلطة التنفيذية، وعلى مثل هذه الاعتبارات وغيرها
قام مبدأ فصل السلطات الذي جعل لكل سلطة من سلطات الأمة القيام بما عهد إليها من
مهام وأعمال، على أنه استبان للمشتغلين بأمور الدستير، أنه قد يعرض للأمة من الظروف
والآحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً، وتشريعياً عاجلاً لا يتحمل التأخير لصالح البلاد قد يسبب
ـ عدم التقادهـ إضراراً بها، فإن مثل هذه الظروف والآحداث إذا عرضت وجوب أن تعطى
حكمها، وألا تحول الأصول العامة دون الاستجابة لداعي السرعة والخروج عن مأثور
حدود الاختصاصات العادلة، وذلك بأسناد مهمة التشريع إلى غير السلطة العادلة، وقد
كانت حجتهم في ذلك أن إتباع القوانين والحرص على التزام أحكامها إنما فرضاً تحقيقاً
للمصالح العامة، فإذا بدا ما يؤذى تلك المصالح أو يجلب ضرراً عاماً وجوب أن ينزل
سلطان القانون على حكم الضرورة والمصلحة العامة، فكان أن رأى بعضهم إثبات ذلك
بنص خاص في الدستور يتناول حكم الضرورة وأثرها بمقتضى القوانين العادلة **إذا ما دعا**
لذلك داعي الحاجة الملحة والمصلحة الملحة، وعلى ذلك ما جرت عليه دساتير متعددة تخص
هذا الأمر بالذكر، وإن اختلفت صياغاتها وفي تفاصيلها وإجراءاتها بحسب نظمها المتبعة،
والبعض الآخر آثر الإحجام عن إثباته في الدستور تفادياً من سوء استعمال السلطة
التنفيذية هذا الحق بالمعلاة فيه والالتجاء دائماً إلى الاعتصام بالمصلحة العامة الملحة،
على أن أولئك الذين لا تتضمن دساتيرهم نصاً صريحاً على الترخيص للسلطة التنفيذية
بتولي مهمة التشريع كلما دعت الظروف العارضة والمصالح الملحة إلى ذلك لم يذهبوا
إلى حد منع السلطة التنفيذية من مباشرة هذه السلطة بل خولوا لها التصرف فيها تحت
مسئوليتها، حتى إذا واجهت الهيئة التشريعية بعملها، واستبان لهذه الهيئة أن هذه السلطة
إنما اتخذت ما اتخذته صيانة لمصلحة عامة أو درءاً لخطر عام قررت عدم مسئوليتها

رغم مخالفتها نصوص القانون، وبذلك فقد قبلت الدول الديمقراطية قاطبة بتوسيع السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والصالح الملح واعتبار المهددة، وعلة هذه الرخصة إنما ترجع إلى الطوارئ وهي بطبيعتها عارضة لا سلطان لأحد في تحديد وقت وقوفها، أو تقتضيها الأحداث خلال غيبة المجلس النسبي بحيث يحيى للأمة في غيبة هذا المجلس أدلة تتوسيع التشريع في الأحوال المستعجلة أو الضرورية التي لا تتحمل الآثار والانتظار.

ولما كان ذلك، وكان النص في المادة (٤) من الدستور الكويتي على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على النحو المبين بهذا الدستور"، كما نصت المادة (٥٠) منه على أنه "يكون نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور، ونصت المادة (٥١) على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء للدستور"، ونصت المادة (٥٢) على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور"، كما نصت المادة (٧٩) على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير". وإذا كان ذلك، وكان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النسبي هو استثناء من حكم المادتين (٥٠) و(٧٩) سالفتي الذكر، لذا فقد هرصن الدستور إلا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، وإنما وضع لاستعمالها قيوداً محددة، وهددوداً لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٧١) منه على أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انتقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية".

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

وال المستفاد من ذلك أنه يجب توافر عدة شروط في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة:

الشرط الأول: أن يصدر في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حلها.

والشرط الثاني: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

والشرط الثالث: ألا يكون مخالفًا للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرطان الآخرين فهما خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد أستهل نصها بعبارة

"إذا حدث ... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" ولم يستخدم النص

عبارة "في أحوال الضرورة..." على نحو ما نص عليه الدستور في المادة (٦٩) منه

في حالة إعلان الحكم العرفي، وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة (٧١) بما

ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة

والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتغيرة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر

فيهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد، كما أن المقصود بعبارة "الإسراع في اتخاذ

تدابير لا تحتمل التأخير" هو الإسراع في اتخاذ إجراءات تشريعية لا تحتمل بطأً أو

تسويفاً، أما عن أمور السرعة فلا شبهة في أن كل الأمور التي تُعرض بمراسيم إنما يقدر

فيها وجه السرعة بقدرها، وتوزن بميزانها، ويحكم في كل أمر منها بمعايير وقته وظروفه

ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنتها

الحاج المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من غير المقبول ألا تتمكن السلطة التنفيذية

من استعمال هذه الرخصة - في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال

فترة الحل - وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. كما أن هذا

المرسوم بمجرد صدوره يكون له **قوة القانون**، ولكنها مؤقتة، ولأجل أن تصبح دائمة

يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا

ان المجلس قائمأً أو في أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم يعرض عليه سقط، ويؤكده

ما جاء بهذا النص من وجوب عرضه في أول اجتماع للمجلس، وإذا عرض ولم يقره

يسقط أيضاً، أما في حالة إقراره فتستمر له **قوة القانون**، وتظل له **قوة نفاذها**.

فيضحي في حكم القاتون القائم. ولا خشبة من خطير في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم، لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال، والموابق البرلمانية شاهدة على ذلك، كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

ومؤدى ذلك جميعه، أنه من حق السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم لها قوة القاتون شريطة أن تكون في الحدود العينية بهذه المادة على النحو السالف ذكره.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ فقد أنسنه في هذا الخصوص على سند من أنه لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبها المادة (٢١) من الدستور، كما أنه من وجهة أخرى أجرى هذا المرسوم تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً العدول عن طريقة تعدد الأصوات للناخب إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد، ومنطويًا هذا التعديل على إخلال بقواعد العدالة وبمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٤) و(٨) و(٣٦) منه، كما أنه يجافي ما افترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جماء بالمخالفة للمادة (١٠٨) التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة،...".

وحيث إن البين من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١، أنه تضمن النص في المادة (الأولى) منه على أن "يتبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلًا التصويت لأكثر من هذا العدد، كما انطوى نص المادة (الثانية) من ذات المرسوم على العمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة.

وقد تناولت المذكرة الإيضاحية - مقتضيات هذا التعديل - متضمنة الإشارة إلى أنه قد صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس

الأمة ونص في مادته (الثانية) على أن "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، وبعذر باطل التصويت لأكثر من هذا العدد" إلا أنه قد أسفر تطبيق هذا النص - ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للحصول التشريعية التي أجريت فيها الانتخابات وفقاً له - عن وجود أوجه قصور في تلك المادة، وظهور سلبيات ونتائج كان من شأنها تهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، الأمر الذي استوجب معه إعادة النظر في هذه المادة لمعالجة هذا القصور، وهذه السلبيات، والحد من آثارها، والارتقاء بالمارسة البرلمانية لبلوغ الغايات الوطنية المنشودة، وأهمها تحقيق المشاركة الفعالة لجميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد، والقضاء على نزعات التعصب الفنوي، ومظاهر الاستقطاب الطائفي والقبلي التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتؤدي إلى فرقة المجتمع وتقتتله، وتدخل بمتغير البرلمان للأمة تمثيلاً صحيحاً، وأنه تحقيقاً للمصلحة الوطنية، فقد أجري تعديل على نص هذه المادة بحيث يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته في الدائرة المقيد بها، لمرشح واحد فقط وأن يعتبر باطل التصويت لأكثر من هذا العدد، وذلك بما يضمن التمثيل المتوازن لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفنته، ويحد من احتمالات الاحتكار الفنوي والقبلي في الدوائر الانتخابية. وأنه تحقيقاً لذلك فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات العامة المقرر إجراؤها للفصل التشريعي الرابع عشر.

ولما كان ذلك، وكان الحاصل أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ - وكان مجلس الأمة قائماً - طعنت الحكومة أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بآعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ثم قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ برفض الطعن، وجاء بمدونات هذا الحكم أن ما ساقته الحكومة من أسباب في طعنها لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، وأنه لا شأن لهذه المحكمة في بحث مدى ملائمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالادعاء أن تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غايتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأخذ

القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.
إلا أن الحكومة - وبعد صدور هذا الحكم - وإذاء إصرار معظم أعضاء مجلس الأمة على عدم حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني اللازم لعقدتها، صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بحل مجلس الأمة لهذا السبب، فارتأت الحكومة - بعد أن أضحت مجلس الأمة مغطلاً - أنه قد بات لزاماً عليها أن تسارع إلى وضع حد لهذه السلبيات والمظاهر وأوجه القصور في المادة (الثانية)، باجراء تشريعي يتحتم صدوره بمرسوم يكون له قوة القانون، لمعالجة هذه السلبيات وتلقي عيوب هذا النص - حسبما أورده المذكرة الإيضاحية - مستندة في ذلك إلى المادة (٧٦) من الدستور. ومتى كان ذلك، وكانت الاعتبارات والأهداف التي ذكرتها الحكومة في هذا الصدد يتبعن أن تعطى حكمها، وتقدر بقدرها، وأن توزن بما يناسب شأنها، لا سيما وأنها تتعلق بتهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، وجاء هذا التعديل تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبالتالي فلا مأخذ عليها في هذا الأمر من الوجهة الدستورية. أما ما ذكره الطاعن في خصوص تعبيبه على ما تضمنه هذا المرسوم، فهو مردود بما يلي:

أولاً: أن قاعدة الصوت الواحد للناخب هي قاعدة متبعة في العديد من الدول الديمقراطية، ومن شأنها أن تتيح للأقلية بأن يكون لها تمثيل في المجلس النيابي، خاصة وأن النيابة عن الأمة إنما تقوم على قواعد منطقية ترمي إلى تمثيل آراء الناخبيين على تشعبها في المجلس النيابي بحيث لا تطغى الأغلبية ولا تتلاشى آراء الأقلية حتى يجئ المجلس النيابي مرآة صادقة للرأي العام، كما أن من شأن هذه القاعدة أيضاً أن تحقق تحرير المرشح من ضغط ناخبي دائرته وتأثيرهم عليه.

ثانياً: أن ما تضمنه هذا المرسوم من تعديل على نص المادة (الثانية) سالفة الذكر قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية، فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت، فإن عدالتها نسبية، ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها.

ثالثاً: أنه ليس من شأن رفض المحكمة لطعن الحكومة في مدى دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، من الوجهة الدستورية أن يمنع النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأدلة القانونية المقررة في الدستور.

رابعاً: أن الأخذ بقاعدة الصوت الواحد للناخب والعدول عن نظام كان متبعاً من قبل بتعهد الأصوات للناخب، لا يترجم إلى حق لا يمس ولا يقبل التعديل، إذ لا قداسة ولا استقرار في شئون تحديد طريقة التصويت عامة، وفي الشئون الانتخابية خاصة.

خامساً: أما عن المادة (١٠٨) من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، فإن الغرض من هذا النص هو تمكين العضو من التكلم والمناقشة وإبداء الرأي في الشئون العامة، لا الاقتصار على ما يختص بدائرة الانتخابية، وألا يكون خاصعاً في أدائه لدائرة التي انتخبته، وأنه لو لا ذلك النص لوجب عليه أن يتقييد برأي ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم، وهذا النص لا يمكن أن يحمل تفسيراً أكثر من هذا المقاد.

سادساً: لا وجه للقول في هذه الحالة بأن الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة التصويت في الانتخاب منوط بنواب الأمة بصفتهم التشريعية، وأنه لا يجوز للحكومة تعديله بما يوافق مصلحتها، إذ أنه في المقابل للنواب مصلحة مفترضة أيضاً، لأن مصيرهم أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات في مستقبل الأيام، فكيف يراد من النائب أن يمعن النظر إلى مقترح في هذا الأمر بعين المشرع دون عين المرشح، والحال أياً أن هذا التعديل لا يمس حدود الدوائر الانتخابية، وإنما كان باستبدال نظام بنظام يتعلق بطريقة التصويت في الانتخاب بما يحقق للأغلبية والأقلية تمثيل في المجلس التأسيسي.

ومتي كان ما تقدم، فإن الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بادعاء مخالفته نصوص الدستور، يكون - ومن ثم - حرياً القضاء برفضه.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقد أسلمه في هذا

الخصوص على سند من أن هذا المرسوم قد خالف الدستور، إذ لا تتنطبق على إصداره الشروط التي تطلبها المادة (٧١) منه.

وحيث إن الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه جاء متضمناً في المادة (١) منه النص على إنشاء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وقد أبان هذا النص طريقة تشكيلها، وتناولت المادة (٢) من ذات المرسوم تحديد اختصاصاتها بما يلي:

- ١ - وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٢ - التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن ٣ - ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية لإدارة العملية الانتخابية ٤ - الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز المقار الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها ٥ - الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ومتابعة التتحقق من مطابقتها للقانون ٦ - التتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان ٧ - إبداء الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعرّض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها ٨ - تلقي البلاغات والشكوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية ٩ - وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بنزاهة وشفافية الانتخابات، واتخاذ القرارات بشأنها ١٠ - متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية ١١ - نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع النتائج المعلنة من رؤساء اللجان الرئيسية. وعلى أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. كما أجازت المادة (٣) للجنة تشكيل لجان فرعية لمعاونتها في

أداء بعض مهامها، وأجازت المادة (٤) لأعضاء اللجنة الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية وعلى رؤساء اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قراراتها، والتزام أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات ومستندات، وناظمت المادة (الخامسة) باللجنة إعداد لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وأن تكون للجنة موازنة مالية تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

ونصت المادة (٦) من ذات المرسوم على تعديل بعض نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث تناول هذا التعديل المادة (٢٠) منه بحيث تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة وذلك تيسيراً للإجراءات، ونص المادة (٢١) من ذات القانون على رفع قيمة التأمين الذي يسدده المرشح إلى مبلغ خمسة مائة دينار بدلاً من خمسين ديناراً، كما تناول التعديل المادة (٢٥) لختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات باعلان نتيجة الفائز بالترشيح في إحدى الدوائر بدلاً من وزير الداخلية، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) على توحيد ميعاد بدء فرز الأصوات في جميع اللجان بحيث يتم بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في الدائرة بأكملها، ونص المادة (٣٦) على تمكين جميع الحاضرين في لجنة الانتخاب من رؤية أوراق الانتخاب عند الفرز وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الإطلاع عليه، وعلى ذات النهج نص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) مكرراً، كما تناول التعديل أيضاً نص المادة (٣٩) على أن تعد اللجنة الرئيسية صورتين لأصل محضر نتيجة الانتخاب بدلاً من صورة واحدة وذلك لتسليم الصورة الأولى إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مع صناديق الانتخاب، بينما تسلم الصورة الثانية إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات حتى يتسعى لها نشر النتيجة العامة للانتخابات في جميع الدوائر. وأجاز النص لرئيس اللجنة الرئيسية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال (٧٢) ساعة إذا كان هذا التعديل مرد乎 إلى أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات مع إتاحة الفرصة للمرشحين أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم لحضور الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم مقتضيات إصداره بالإشارة إلى أن "مصلحة الدولة العليا تستوجب في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها البلاد، الإسراع في إصدار تشريع يلبي الحاجة الملحة لإنشاء كيان وطني موحد ومستقل ... يتولى الإعداد والإشراف على العمليات الانتخابية بجميع مراحلها وتنظيم الحملات الانتخابية، على نحو يحقق مقاصد المجتمع وأهدافه وما يتطلب ذلك من ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات مجلس الأمة تحقيقاً لذات الأهداف ...".

وحيث إن الدستور رسم للتشريع الاستثنائي - وعلى ما سلف بيانه - حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية - استثناء من الأصل - إصدار مرسوم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١)، إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقيتاً لخطر تقدر ضرورة رده، باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض، وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور، وأنه متى كان ذلك، وكان الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنة، أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمناسبة إنشاء هذه اللجنة، ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراءً تشريعاً عاجلاً ولا يتحمل الآلة والانتظار، وأنه لا يمكن للحكومة الادعاء بخلاف ذلك، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، كما أنه لا يمكن تصور أن (مصلحة الدولة العليا) هي التي دعت إلى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم، إذ أن المصلحة العليا للبلاد أعظم شأنها وأعلى قدرها من أن تخترق في محض إنشاء لجنة تحقيقاً للمزيد من النزاهة والشفافية في الانتخابات، أو في إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان، وبأن تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة، أو برفع مقدار التأمين الذي يؤديه المرشح من خمسين ديناراً إلى خمسمائة دينار، أو غير ذلك مما اشتمله هذا المرسوم من تعديلات في إجراءات عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها، والحال أن هذا المرسوم إنما يمثل - في حقيقة الأمر - خروجاً سافراً على نص المادة (٧١) وعلى الأغراض التي